

المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين

الدورة التاسعة والستون للمجلس التنفيذي

(الرباط - المملكة المغربية، 12-14 مايو 2026)

الوثيقة رقم (14)

شطب بعض الموجودات الثابتة

الوثيقة رقم (14)

شطب بعض الموجودات الثابتة

تتضمن الوثيقة الآتي :

- شطب سيارتين .

• شطب سيارتين:

أ- تملك المنظمة سيارتين من نوع :

م	نوع السيارة	موديل	المسافة المقطوعة
1	تويوتا	2018	200 000 كم
2	نيسان كشكاي	2020	120 000 كم

وتقادمهما يكلف المنظمة أعباء مالية نظير صيانتها ويفقدان قيمتهما المادية في السوق.

وبناء على مذكرة ادارة الشؤون الادارية والمالية الذي تضمن اقتراح بيع هذه السيارة:

الرقم المخزني	البيان	العدد	تاريخ الشراء	سعر الشراء بالدولار	القيمة الدفترية بالدولار	ملاحظات
س 13	سيارة تويوتا موديل 2018	01	2018/12/18	52.884.00	2025/12/31 دولار واحد	تم الشراء بالدرهم المغربي
س 14	سيارة نيسان موديل 2020	01	2020/11/30	25.678.00	2025/12/31 دولار واحد	تم الشراء بالدرهم المغربي

المبررات :

سيارة تويوتا موديل 2018	قطعت مسافة تجاوزت 200.000 كم / كثرة الصيانة- تقادمها.
سيارة نيسان موديل 2020	قطعت مسافة تجاوزت 120.000 كم / كثرة الصيانة- تقادمها.

ب - تنص المادة 30 (فقرة ب) من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة على:
>> ب- في حالة بيع الموجودات الثابتة يجب تثمينها من قبل لجنة مختصة وبموجب أحكام لائحة تصدرها الهيئة المختصة لهذا الغرض وفي نطاق الصلاحيات التي تحددها والتي يجب أن تعتمد فيها صلاحية اتخاذ القرار بالشطب والبيع على أن لا يتم البيع بأقل من الثمن المقدّر وأن لا يتم البيع لمنتسبي المنظمة <<.

ج - تنص المادة 14 من اللائحة التنفيذية من النظام المالي والمحاسبي على ما يلي :
>> مع مراعاة حدود الصلاحيات التي تخول للمدير العام بموجب المادة (15) من هذه التعليمات، لا يجوز شطب أي من الموجودات الثابتة للمنظمة إلا بقرار من الهيئة المختصة يستند إلى تقرير من مدير عام المنظمة يوضح فيه ما يلي :

- أ. أصناف الموجودات المطلوب شطبها والعدد المطلوب شطبه من كل صنف.
- ب. حالة كل منها والأسباب التي تدعو لشطبه.
- ج. مبررات الشطب ومدى الحاجة إلى اقتناء موجودات مماثلة نوعا وعددا.
- د. القيمة الشرائية للموجودات المطلوب شطبها بالعملة التي تم فيها الشراء وقيمتها الجارية وسعر وقيمة الموجودات المطلوب تعويضها (إن طلبت المنظمة ذلك).
- هـ. تحديد الإجراء الذي تقترح المنظمة اتخاذه بعد صدور قرار الشطب (بيعا، إتلافا، أو هبة للغير). وذلك حسب الفقرة ب من المادة 30 من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.<<

د - تنص المادة 15 من اللائحة التنفيذية من النظام المالي والمحاسبي (فقرة 5) على ما يلي :

5- تحصر قرارات الشطب الخاصة بالمباني والأراضي والسيارات بالهيئة المختصة.<<

وبناء على ما سبق تقترح الإدارة العامة الموافقة على بيع هاتين السيارتين، وذلك لقدمهما وكثرة صيانتهم ، وذلك وفقا للمادة 30 فقرة ب من النظام المالي والمحاسبي الموحد والمادة 14 من اللائحة التنفيذية .

والأمر معروض على مجلسكم الموقر لرفع الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها القادمة مع التوصية بالموافقة على بيع السيارتين المشار اليهما وفقا للنظام.

عادل الصقر
المدير العام